

## في ”النزاع المسلح“ و”الصراع المسلح“

السعيد المعتصم

تباينت في الفترة الأخيرة المقابلات العربية المستخدمة لترجمة مصطلح ”armed conflict“ في دائرة الترجمة العربية بنيويورك. فبعد أن كانت تستخدم عبارة ”النزاع المسلح“ و”المنازعات المسلحة“ للدلالة على هذا المصطلح، أصبحت ترد في بعض الوثائق، إن لم يكن في معظمها، بعبارة ”الصراع المسلح“ و”الصراعات المسلحة“.

ودونما حاجة إلى رصد نقطة التحول هذه، حسبنا أن نستجلي استخدام الكلمة في النصوص الشارعة للقانون الإنساني الدولي، وبعضها صادر عن أقسام الترجمة العربية بالأمم المتحدة، وأن نشفعه باستقراء سريع لبعض النصوص الفقهية المتاحة بشكليها الورقي والإلكتروني.

### النصوص الشارعة للقانون الإنساني الدولي

من النصوص الأساسية التي تشكل قانون الحرب وتحكم الأعمال العدائية زمن الحرب اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وقد ترجمت هذه الاتفاقيات إلى اللغة العربية في إطار الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup> ولقد وردت عبارة ”armed conflict“ أساساً في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع. وترجمت بعبارة ”النزاع المسلح“<sup>(٢)</sup>. وتكرر استخدام هذه العبارة في عنوني البروتوكولين

(١) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، الصفحة ٩٥٥ وما يليها.

(٢) ورد في المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع ما يلي:

”في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:....“

الإضافيين<sup>(٣)</sup> وممتنهما على السواء. والملاحظ في النص العربي أنه يجنح إلى استخدام عبارة "المنازعات المسلحة"<sup>(٤)</sup> في حالة الجمع واستخدام عبارة "النزاع المسلح"<sup>(٥)</sup> في حالة المفرد<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا المنوال سارت الترجمات القانونية التي جاءت بعد هذه النصوص والتي لا سبيل إلى الإتيان على ذكرها حصرا في هذا المقام. ولعل آخرها في هذا الصدد هو "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". فمن خلال استعراض نصه يتبين أنه استُخدمت عبارة "النزاع المسلح"<sup>(٦)</sup> في المفرد كما استُخدمت عبارة "المنازعات المسلحة"<sup>(٧)</sup> في الجمع.

ولم يقتصر استخدام مصطلح "النزاع المسلح" و"المنازعات المسلحة" على النصوص المترجمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بل تعداها إلى الوكالات المتخصصة من قبيل منظمة اليونسكو كما يتبين ذلك من النصوص التي صيغت تحت رعايتها والتي لها علاقة بالقانون الإنساني الدولي<sup>(٨)</sup>. وقد استنسخت لجنة الصليب الأحمر الدولية نصوص القانون الدولي الإنساني بصيغتها المترجمة في الأمم المتحدة ونشرتها على صفحتها بشبكة الانترنت<sup>(٩)</sup>. وهي نصوص توظف عبارتي "النزاع المسلح" و"المنازعات المسلحة" كما أسلفنا.

### المصطلح من خلال النصوص الفقهية

لعل استعراض بعض النصوص الفقهية المتاحة في المقرر يوحى بأن ثمة اتجاهها راجحا نحو استخدام مصطلح "النزاع المسلح".

فأمهات كتب القانون الدولي التقليدية التي تناولت قانون الحرب، عكست إلى حد ما صيرورة المصطلح من خلال تطوره التاريخي. فبينما اختار بعضها الحديث عن "الحرب

(٣) عنوانا البروتوكولين هما كالتالي: "البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية"، و"البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية".

(٤) الفقرة ٤ من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول والفقرة ٤ من المادة ١، مثلا.

(٥) الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول والفقرة (ب) من المادة ٢، والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٣١، والفقرة ١ من المادة ٣٥ مثلا.

(٦) الفقرة ٩ من ديباجة نظام روما الأساسي. والفقرة (٢) من المادة ٨، مثلا.

(٧) المادة ٨ (ب)، '١'، والمادة ٢١، مثلا.

(٨) منها مثلا: "اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤" و"بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤".

(٩) أنظر الموقع التالي: [http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section\\_ihl\\_databases?OpenDocument](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_ihl_databases?OpenDocument)

والحياد“<sup>(١٠)</sup> متحاشيا الحديث عن النزاع المسلح بصيغته تلك، اختار البعض الآخر منها الحديث صراحة عما أسماه بـ”قانون النزاعات المسلحة“<sup>(١١)</sup>. ولم يشذ عن هذه القاعدة من المؤلفات الجامعية التقليدية للقانون الدولي العام إلا محمد حافظ غانم الذي أورد في استخدام يقيم عبارة ”الصراع المسلح“<sup>(١٢)</sup> في تعريفه للحرب.

أما الكتب المتخصصة التي تناولت القانون الإنساني الدولي، فتقطع برأي واضح في الموضوع حيث تتحدث عن ”قانون النزاعات المسلحة الدولية“<sup>(١٣)</sup> دون مواربة. ونحت نحوها معظم الدراسات المتخصصة إذ وظفت مصطلح ”النزاع المسلح“<sup>(١٤)</sup> في كتاباتها، وإن بصورة غير متسقة. ولعل من المتعذر الإحاطة هنا بكل الدراسات الواردة في هذا الباب والتي استخدمت فيها عبارة ”النزاع المسلح“ بكل متغيراتها، بيد أن استخدامها ذاك استخدام مكرس ومتعارف عليه على الأرجح.

## توصية

- ١- حيث إن مصطلح ”النزاع المسلح“ كرسه ترجمات سابقة لنصوص أساسية؛
- ٢- وحيث إن الوثائق التي ورد فيها مصطلح ”النزاع المسلح“ نصوص شارعة ترهن ما بعدها وتبني عليه صكوك بالغة الأهمية من قبيل نصوص القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي ووثائق المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٣- وحيث إن المصطلح بصيغته المذكورة شائع لدى منظمات أخرى تشاطر الأمم المتحدة بعض أنشطتها وتحيل وثائق الأمانة العامة إلى بعض نصوصها (اليونيسكو)؛

(١٠) خصص على صادق أبو هيف قسما ”للحرب والحياد“ وعرف الحرب بكونها ”**نضالا**“ بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل طرف إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر“. أنظر: علي صادق أبو هيف: ”القانون الدولي العام“، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، الصفحة ٧٩٧.

(١١) خصص حامد سلطان بابا لـ”**النزاعات المسلحة والحياد**“، وفيه أفرد فصلا لـ”**قانون النزاعات المسلحة**“. أنظر: حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، ”القانون الدولي العام“، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، الصفحة ٧٢٥ وما يليها.

(١٢) عرف محمد حافظ غانم الحرب بأنها ”**صراع مسلح**“ بين دولتين أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة“.

(١٣) أنظر: حازم محمد عتلم ”قانون النزاعات المسلحة“ (المدخل - النطاق الزمني)، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، الطبعة الثانية.

(١٤) محمود شريف بسيوني، ”المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي“، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، الصفحة ١٧٧ وما يليها. وانظر أيضا دراسته المنشورة في الانترنت تحت عنوان ”جرائم الحرب، ما ينبغي على الجمهور معرفته“. وهي متاحة على العنوان التالي:

. <http://www.crimesofwar.org/arabic/legal6.htm>

- ٤- وحيث إن مصطلح "النزاع المسلح" كرسه جمهور الفقهاء في كتاباتهم؛
- ٥- وحيث إن مقتضيات الاتساق في ترجمة النصوص تستوجب تقييد اللاحق بالسابق توخياً للوضوح وصوناً لمصادقية الترجمة ودرءاً للبس؛
- فإنه لهذه الأسباب ولكل غاية مفيدة، يُستصوب التزام مصطلح "النزاع المسلح" مقابلاً لعبارة "armed conflict" في السياق القانوني على الأقل.
-